

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة .  
قوله وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة : سمعها  
الحاكم وحكم بها .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وليس تقدم الإنكار هنا شرطا ولو فرض إقراره فهو مقر به لثبوته بالبينة .  
قال في الترغيب وغيره : لا تفتقر البينة إلى جحود إذ الغيبة كالسكوت والبيننة تسمع على  
ساكت .  
وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها المسألة أصلا على الخصم .  
وعنه : لا يحكم على غائب كحق □ تعالى .  
فيقضي في السرقة بالغرم فقط .  
اختاره ابن أبي موسى قاله في الكافي .  
وعنه لا يحكم على الغائب تبعا كشريك حاضر .  
تنبيهات .  
الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه إذا حكم له أن يعطي العين المدعاة .  
مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .  
وقدمه في المغني و الشرح و النظم .  
قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين .  
وقيل : يعطي بكفيل وما هو ببعيد .  
وأطلقهما في الحاوي و الرعايتين .  
الثاني : مراده بالمستتر هنا : الممتنع من الحضور على ما يأتي بعد ذلك قريبا .  
الثالث : الغيبة هنا : مسافة القصر على الصحيح من المذهب .  
وقيل : مسيرة يوم أيضا .  
وقيل : أو فوق نصف يوم .  
قاله في الرعاية الكبرى .  
الرابع : ظاهر كلام المصنف : صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق .  
وهو ظاهر كلام الخرقي و أبي الخطاب و المجد وغيرهم .  
وقال ابن البنا و المصنف و ابن حمدان وغيرهم : إنما يقضى على الغائب في حقوق الآدميين

لا حقوق ا كالفنا والسرقه .

نعم فف السرقه فقفف بالفال فقط وفف حد القذف وجهان .

بناء على أنه حق ا أو لآدمف على ما تقدم فف أول باب القذف